من عادته في الوجبة شيئا والاكل بقوة نفسه حسن
والاولى في الوجبة خفيفة الى التضيع عند الاجتماع
نقع لوقت اخر اكله ايثارا لاخوانه وغير المتهم عند
الحاجة الى اكله بقصد حسن وانما الضيف فان زاد في
الاكل على عادته المستمرة وتحريك نشاهه الغرض
كل فلا باس به بل هو حسن وان اثر البقاء يقدم
وان خير الرجل الى اخوانه ويقول من اكل اكثر اعطيته
بدل نواة درهما وكان بعد النواة يعطي كل من
فضل نواة بعد ٢٥ من النقوة له الكثرة الحياء
وزيادة النشاط والانبساط رحمه الله تعالى

وان خصصته بشيء لا تقع به
ان المقصود لمن عاك بالبخل

ليس لمن خص بشيء من الاكلة ان يحكم منه
غيره ان يحرم عليه بل له اكله مع وضعه
واخرون من خصوص النوع الاعلى وهو يقتضي جواز
مثيله وكذا لو ليس كونه بل الاكل من تخصيص بين يديه
فيه خصوص به الا دلالة على الاذن له ليل الغرب

زاجرا

وس

زاجرا كله انتهى وبه يعلم انه يجب عليه مراعات
الفرق من الفتوة والعرف المحكم وانه يجرم على
ذي التقصير تلقيم ٢ و ٣ الخسيس ٢ وزعكسه
على المعتمد ٢ الم نقع فريته قولية على خلاف
خلقه والمقارنة بينهم مطروقة اي من خفتي
منها حصول ضغينة كما هو مشاهد فتنبه يتجه
كراهة تخصيص الفقهاء دون الاغنياء حيث لم
يال الحمل فيه وبه رحمه الله تعالى

ولا تغلو ما في الشبع ما جرعته
ولا تحكم ورع الكف به عمرك
للجرد بان يدع التمتع اخذه
من حرصه نشاهه في الاكل

قال بعض اهل اللغة النشه وهو الزع تكون اللقمة
في فيه واخرى بيده وهو جذبه فيه الى اخر
وهو شبه موع واجرد بان بفتح الجيم والدال المهملة
والدال الموحدة والنون اخر الذي ياخذ اللقمة
بشماله مخافة ان يسبق عن الاخذ كما ذكره ابن